

6671 - اتخاذ الحيوانات المحنطة في المجالس

السؤال

برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة ، فنأمل من سماحتكم بعد الإطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة ، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناه حياً وما يجوز اقتناه حياً في حالة التحنيد ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة ؟ .

الإجابة المفصلة

اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناه حياً أو ما جاز اقتناه حياً فيه إضاعة للمال ، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيد ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، لأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرّم ، فلا يجوز بيعه ولا اقتناه ولا على المحتسب أن يبيّن للناس أنها ممنوعة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق .